

الوضوء بفضل وضوء المرأة (الطهارة - باب المياه) م51

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة عشرة حكم الوضوء بفضل وضوء المرأة الماء الذي خلت به المرأة بطهارة كاملة. لا يرفع حدث الرجل هذا على المذهب يقولون اذا خلت المرأة بالماء لطهارة كاملة والطهارة طهارة حدث لا طهارة خبت. تكون الطهارة كاملة في هذه الحالة لا -

00:00:06

يجوز للرجل يتوضأ بفضل الوضوء وضوئها. والجمهور على انه لا بأس من الوضوء بفضل وضوئها بل حكاه بعضهم بلا خلاف في هذه المسألة. وهذه المسألة فيها ادلة معروفة منها حديث الحكم من عمل الغفاري - 00:00:38

انه عليه المرأة. كذلك عن رجل من اصحاب النبي وسلم نهى يتوضأ الرجل في المرأة والمرأة بفضل الرجل اه هل يكون الماء بهذا طاهرا غير رافع الحدث كما هو المذهب - 00:00:58

والصواب ان هذا الماء طهور وان الادلة الصحيحة دلت على جواز الوضوء بفضل المرأة ثبت في الصحيحين عن النبي انه تسأل مع نسائه صحيح مسلم توطأ فظل ميمونة عليه الصلاة والسلام وكذلك عن ام سلمة انه كان عائشة او ميمونة كان يغتسل - 00:01:19 هو ازواجه في اثناء واحد ويقول دعني وانت في ابي عائشة قل دعني وتقول دعني لي وتقول دع لي ولهذا الاخبار الكثيرة على خلاف هذه الاخبار ولذلك تظعف جمع من اهل العلم ومنهم من اثبتها وقال ان المراد بذلك هو المتقاطر من الماء - 00:01:39

الماء الذي يتقاطر منها وعلى هذا حمله الخطابي رحمه الله واستحسنه الحافظ ابن حجر سعد الحافظ ابن حجر وهذه مسألة فيها النظر ولهذا سياطينا ان المذهب قالوا انه تعبدى في هذه المسألة انه المسألة انه تعبد ومنها العلم من - 00:01:59

منع كلا الجنسين منعني الرجل يتوضأ في المرأة والمرأة ان توطأ في هذا الرجل. ولا اجماع في هذه المسألة بعضهم قال انه اجماع في جواز وضوء المرأة فظل الرجل لكن لا اجماعا قول معروف آ جمع من اهل العلم قالوا لا كما ان الرجل يأتي المرأة فالمرأة لا توظف الرجل في نفس الحديث واسناده على ظاهره صحيح - 00:02:19

والمسألة محتملة والله اعلم وانا يظهر لي وجه الله اعلم بصحته الله اعلم بصحته هو قد يقال مثلا انه بالغة في الاحتراس لكن هو اجتهاد ينظر آ فيه قد يقال والله اعلم ان فضل - 00:02:39

المرأة خاصة اه في فضل المرأة اذا اراد ان يتوضأ به الرجل. وكذلك يأتي على هذا الوجه فظل الرجل للمرأة. حينما يريد ان يتوضأ والوضوء عبادة. ومعلوم ان وضوء ان فضل المرأة ربما حينما يأتي الى هذا الماء والذي لامسته المرأة قد - 00:03:00

يعني تتحرك نفسه في هذا الماء وتتحرك ومتعلق بالشهوة الى جهة المرأة عموما اه او يعني زوجه خصوصا مثلا ونحو ذلك اه مما يعني في الماء الذي يتوضأ به وخاصة اذا كان هذا الماء - 00:03:20

بفضلا اه لمرأة اجنبية عنه فقد اه يعني يحصل به تذكور لشيء من امر النساء وهذا في الحقيقة اه يشهد له فيما يظهر لي في من ادلة مسألة اخرى في قول النبي عليه السلام لما اراد ان يدفن - 00:03:40

اه ابنته عليه الصلاة والسلام امرأة عثمان لما توفيت اه فقال ايكم لم يقارف الليلة؟ فتنحى عثمان رضي الله عنه مع انه يعني في حال الدفن تنحى عثمان لم يقال في الليلة والصحيح لم يقارف يعني مراد المقارف هو الجماع - 00:04:00

وهذا في اشارة الى ان من كان قريب عهد بالنساء فكونه يحمل المرأة مع انها زوجه قد ذكره هذا بامر الجماع ونحو ذلك. اه والمقام ليس هذا المقام اه مقام يتعلق بالقبر فليس - 00:04:20

مناشدا ان يحمل في هذه الحال فتنحى. ثم جاء اه الصحابي الثاني ولعله ابو طلحة رضي الله عنه اه اه فانزلها في قبرها مع ان هذا

هو زوجها رضي الله عنه. ففي هذه - 00:04:40

عشان ما يبين ان هذا الاصل قد يعني يعتبر في هذه المسائل متعلقة بابواب العبادات لكن مع استصحاب او جعل المسألة تتعلق بفضل وظوء الرجل المرأة للرجل وفضل المرأة للرجل حتى ايظا لا يحصل منها تعلق بهذا الماء الذي - 00:04:55

لابسته الدرج وهي تتوضأ لامر العباداة قد ينافي ما تدخل فيه من عبادة والله اعلم. لكن بالجملة الاحاديث الصريحة دالة على الجواز.

اما الكراهة فهي محتملة والاحاديث منهم من تكلم فيها - 00:05:18

اه كما تقدم ومنهم من جمع اه بان هذا هو الاولى هو هو الاولى يعني تركه ومنهم من حمل على المتقاطع كما تقدم - 00:05:38